

آليات المشرع الجزائري للحد من العقاب في ظل عصنة السياسة الجنائية

Mechanisms of the Algerian legislator to limit punishment in light of the modernization of criminal policy

بوجوراف عبد الغاني

قراري حفيظة *

مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية

مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية

جامعة عباس لغرور - خنشلة - الجزائر

جامعة عباس لغرور - خنشلة - الجزائر

abdelghani.boudjouraf@khenchela-univ.dz

grari.hafida@univ-khenchela.dz

تاريخ النشر: 2025-07-10

تاريخ القبول: 2025-06-28

تاريخ الإيداع: 2025/04/12

ملخص:

السياسة العقابية هي وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساساً بالقانون الجنائي فتبين المبادئ التي تتوقف عليها العقوبات وتطبيقها، ومن البديهي أن تحديد العقوبات يأتي مكملًا لعملية التجريم الذي لا يقوم وحده دون العقوبة، فالتجريم ليس مجرد تجريم لإعتداء معين، وإنما يجب أن يقترن بجزاء معين عند وقوعه. تعرف السياسة العقابية على أنها مجموعة الوسائل القانونية المعنوية أو المادية في سبيل تحقيق الجزاء الجنائي، الذي يسعى إلى محاربة الجريمة وإصلاح المجرم وإعادة إدماجه في مجتمعه من خلال السياسة العقابية التي تُعنى بدراسة وسائل العقاب من ناحية إختيار أفضلها وكيفية تنفيذها وإنقضائها وما تخلفه من آثار من الناحية الفردية أو الإجتماعية، وهذا ما إنتهجه المشرع الجزائري بإستحداثه لآليات جديدة تتماشى والسياسات الجنائية الحديثة. الكلمات المفتاحية: آليات ؛ السياسة العقابية ؛ تهذيب وتأهيل ؛ إدماج المحبوسين ؛ عصنة.

Abstract:

Punitive policy is a means of implementing a specific part of the criminal policy, which is essentially linked to the criminal law. It clarifies the principles on which penalties and their application depend. It is self-evident that specifying penalties comes as a complement to the process of criminalization, which does not occur alone without punishment. Criminalization is not merely criminalization of a specific assault, but must be accompanied by a specific penalty when criminal acts occur.

It is a set of moral, legal, or material means to achieve criminal punishment, which seeks to fight crime, reform the criminal, and reintegrate him into his society, by studying the means of punishment in terms of choosing the best one, how to implement and end it, and the effects it leaves at the individual or social level. This is what the Algerian legislator adopted.

key words: mechanisms; punitive policy; Refinement and qualification; Integration of detainees; modernization.

* قراري حفيظة

مقدمة

وجود الجريمة في مختلف أرجاء المجتمعات تعتبر ظاهرة حتمية موجودة بتواجد الإنسان على ظهر المعمورة ويرجع ذلك للذات البشرية التي تبحث دائما عن الأفضل ناهيك عن الاختلالات النفسية والعقلية وغيرها التي تؤثر في الفرد وتدفعه إلى ارتكاب الجرائم، وفي مقابل ذلك أوجد القانون من أجل تنظيم سلوك الفرد داخل المجتمع لغرض تحقيق الأمن والاستقرار وكذا حماية الحقوق والحريات من الإعتداءات المختلفة.

إن العقاب في أصله يلحق الجاني جزرا له وتحذيرا لمن يريدون أن يسلكوا طريقه في الاعتداء على الغير، ولقد تطور العقاب من حيث أغراضه وأساليب تحقيق أهدافه في الردع العام والخاص ليصل إلى فكرة الإصلاح والعلاج والتقويم والتأهيل وقد سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد الحلول القانونية والإجراءات الوقائية الصارمة والناجعة من أجل تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع من جهة، والقضاء على الجريمة بجميع أشكالها من جهة أخرى، كما أكد المشرع في العديد من النصوص القانونية وخاصة في جانب تطبيق الأحكام الجزائية إلى جعل العقوبة رادعة ومنظمة للسلوك ومهذبة للمجرم وجاعلة منه فرد صالح في مجتمعه وعدم العودة إلى ارتكاب الأفعال المجرمة.

ومن خلال هذه الورقة البحثية حاولنا الإجابة على الإشكالية التالية: ماهي الآليات القانونية والإجرائية العقابية التي إستخدمها المشرع الجزائري للقضاء على الجريمة في إطار عصرنة السياسة الجنائية؟ وقد قسمنا هذه الدراسة إلى عدة محاور من خلال التطرق إلى مختلف المدارس التي تبنت هذه الأفكار في المحور الأول، ثم التطرق إلى العقوبات البديلة المستحدثة في ظل أنسنة العقوبة في المحور الثاني وأخيرا من خلال المحور الثالث سلطنا الضوء على أثر السياسة العقابية في تأهيل تهذيب وإدماج المحكوم عليهم.

المحور الأول: أسس ومبادئ السياسة العقابية في التشريع الجزائري

تعتمد السياسات العقابية في مختلف الدول على مبادئ، أسس وأفكار عقابية عالمية من شأنها توحيد الأطر القانونية العقابية الوطنية في مختلف الدول وهذا تماشيا والإتفاقيات المبرمة بينها، لغرض تطوير السياسات العقابية وأنسنتها لجعلها أكثر نجاعة لإصلاح وتأهيل وإدماج المحكوم عليهم في مجتمعاتهم وفي إطار رسم المشرع الجزائري لسياسة عقابية فعالة تتماشى والمعايير الدولية، فقد إعتد على المدارس الفكرية والمبادئ العالمية دون أن يهمل الجانب القانوني من خلال الإتفاقية الدولية التي صادق عليها في هذا المجال، ومن خلال هذا المحور سنتطرق لأهم المدارس التي إعتد عليها المشرع الجزائري في وضع مبادئ السياسة العقابية وأسسها.

أولا: المدرسة الكلاسيكية

وهي أول مدرسة تطرقت إلى مبدأ العقاب والتعامل مع فئة المجرمين وقد ظهرت في القرن 18 ومن أهم روادها المفكر الإيطالي بيكاريا (1738-1794) وقد اعتمدت على مبدأ حرية الإنسان وإرادته الواعية على ارتكاب الأفعال المجرمة وأن العقوبة تعتمد على فكرة العدالة الاجتماعية النسبية⁽¹⁾، فهو يؤسس العقاب على أنه رد فعل للعمل الإجرامي الذي يعتبر خرقا للعقد الإجتماعي، وبعد الإنتقاد الذي واجهه هذه المدرسة إقتُرحت وضع قاعدة شرعية للجرائم والعقوبات من

⁽¹⁾ محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973، ص 62.

طرف السلطة التشريعية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري كأصل عام في إصدار القوانين بإعتبار ان السلطة التشريعية بجميع هيئاتها تتمتع بالإستقلالية في وضع النصوص القانونية المختلفة.

ثانيا: المدرسة الوضعية

ظهرت هذه المدرسة في أواخر القرن 19 على يد العالم سيزار لومبروزو وغيره فيُرجع سبب الإجرام إلى العوامل الشخصية للمجرم وتكوينه العضوي والنفسي ناهيك عن العوامل الفطرية والوراثية التي تدخل في تكوين شخصيته الإجرامية، وفي مواجهة ذلك يعتبر المجرم مريض إجتماعي يجب أن تطبق عليه تدابير علاجية، إما أن تكون أمنية والتي تتميز بطابعها الإستثنائي عن طريق إعدامه أو سجنه مدى الحياة أو وضعية في مشفى للأمراض العقلية، وإما أن تكون وقائية والمتمثلة في العمل على الحد أو التقليل من العوامل البيئية والإجتماعية والثقافية المساعدة على ارتكاب الجرائم⁽¹⁾ وهذا ما إنتهجه المشرع الجزائري من خلال سنه للإجراءات الإحترازية التي تطبق على المجرمين في الحالات التي يتوفر فيها مانع من موانع العقاب أو عذر من الأعذار المعفية.

ثالثا: مدرسة الدفاع الاجتماعي

ظهرت هذه المدرسة بعد الحرب العالمية الثانية ومن أهم روادها الفقيه الإيطالي فيليبو قراماتيكا الذي جمع أفكاره في مؤلف بعنوان "مبادئ الدفاع الاجتماعي" سنة 1960 حيث أقر من خلاله أن وقوع الجرائم يقع على عاتق الدولة والمجرم وقع في الجريمة نتيجة إضطرابات وظروف إجتماعية لم يشارك في صنعها، فهو يجرده من حرية إختياره والمسؤولية عن أفعاله، وقد إقترح تغيير كلمة العقوبة بمصطلح الدفاع الاجتماعي وإلغاء القانون الجنائي وإستبداله بقانون الدفاع الاجتماعي كما إقترح تدابير تقوم على تفريد العقوبة بما يتلائم وشخصية المحكوم عليه وجعل العقوبة محصورة بين حدين أدنى وأقصى⁽²⁾، فبالنظر إلى النصوص العقابية في قانون العقوبات والقوانين المكملّة له نجد أن المشرع الجزائري ينص على عقوبات أصلية سواء كانت سالبة للحرية أو غرامات مالية يجعلها بين حدين أدنى وأقصى وعقوبات أخرى تكميلية يحدد لها في بعض الحالات مدتها القصوى.

رابعا: نظرة الإسلام للعقاب

لا خلاف بين المسلمين جميعا حول العقاب سواء في مشروعيتها أو في أنواعه على خلاف القوانين الوضعية في المجتمعات الإسلامية، فالعقاب في الإسلام من المبادئ التي لا يمكن التفكير في إلغائها وله دور فعال في القضاء على الجريمة ويتميز بما يلي:

- 1- الجمع بين العدل والرحمة: فالعدل يقضي أن من أجرم يعاقب والرحمة من خلال نظام الصلح أو العفو الذي أقره الإسلام كحل بديل يُرضي المجني عليه ويُعوض عن العقاب الجسدي ضد الجاني الذي يولد الكراهية وقد يصل إلى الإنتقام .

⁽¹⁾ فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 65.

⁽²⁾ منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة 01، 2010، ص 64.

- 2- المساواة بين الناس في العقاب: جاء الإسلام ليساوي بين أفراد المجتمع، فلا فرق بين رئيس الدولة وأضعف إنسان في المجتمع، على عكس القوانين الوضعية التي تمنح بعض الأفراد من مجتمعاتها بما يسمى الحصانة التي تعفيهم من العقاب أو تخففه عنهم⁽¹⁾.
- 3- تحقيق الردع وجبر خاطر الضحية: يتحقق الردع من خلال تطبيق العقوبة على الجاني لصرفه عن العودة للإجرام ويتمثل الجبر في القيام بإجراء من شأنه إرضاء الضحية جراء ما وقع ضده، فهو بذلك يمنع الإنتقام. إن السياسة الجنائية وخاصة منها العقابية تركز على مبادئ حقوق الإنسان، وتهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، والمشرع الجزائري يعتمد على جملة من المبادئ في وضع السياسة الجنائية العقابية نوجزها في النقاط الأساسية التالية:
- 1- مبدأ الشرعية الجنائية: وهو المبدأ الذي يقضي بأن لا تفرض عقوبة إلا بنص قانوني سابق على الفعل ولا يمكن تطبيق العقوبة إلا إذا كان الفعل مجرماً بنص قانوني، وهذا ما نستشفه من نص المادة الأولى من قانون العقوبات.
- 2- مبدأ شخصية العقوبة: هذا المبدأ يقضي بأن تطبق العقوبة على مرتكب الجريمة فقط، ولا يمكن أن تمتد إلى أقاربه أو ذويّه، وهو مبدأ دستوري لا يمكن بأي حال من الأحوال خرقه.
- 3- مبدأ إنسانية العقوبة: يقضي هذا المبدأ بأن تكون العقوبة مناسبة للجريمة، وأن لا تتجاوز الحدود التي يفرضها القانون، وأن لا تسبب عذاباً للمجرم، لأن المشرع متأثر كثيراً بالدين الإسلامي في سن القوانين وخاصة في الجانب العقابي منها.
- 4- مبدأ إصلاح المجرم: ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي بُنيت عليها السياسات الجنائية الحديثة والتي تعتمد على إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في مجتمعه وجعله شخص سوي وصالح فيه، وليس فقط وسيلة عقاب وإيلام له أو إنتقام منه، لأن الوصمة الإجتماعية تجاه هذا المجرم أو المحكوم عليه بعد إنهائه مدة عقوبته من شأنها أن تكون لها آثاراً سلبية عليه⁽²⁾.

المحور الثاني: الأنظمة والعقوبات البديلة المستحدثة في ظل تطوير السياسة العقابية

لجأ المشرع الجزائري في ظل التطوير من سياسته العقابية إلى سن قانون جديد تحت الرقم 04/05 بتاريخ 2005/02/06 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تكريساً منه لمبادئ وقواعد السياسة العقابية الجديدة والتي تعتمد على فكرة الدفاع الاجتماعي⁽³⁾، وجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة

⁽¹⁾ حسين عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، اطلس العالمية للنشر الأردن 2007، ص 69.

⁽²⁾ بن الطيبي مبارك، فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 36.

⁽³⁾ المادة الأولى من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 2005/02/13.

تربية، تأهيل وإدماج المحبوسين إجتماعيا، ومن خلال هذا المحور سندسلط الضوء على الأنظمة القانونية البديلة لطرق حل النزاعات ذات الطابع الجزائي وكذا العقوبات البديلة المستحدثة تماشيا وعصريّة القانون الجنائي.

أولا: الأنظمة القانونية البديلة لطرق حل النزاعات ذات الطابع الجزائي

أصبح المهتمين بقطاع العدالة يهتمون وبإهتمام متزايد عن إيجاد طرق بديلة تخفف العبء عن هذا القطاع وإيجاد طرق أخرى يلجأ إليها الطرفان لحل النزاعات ذات الطابع الجزائي تكون ذات إجراءات بسيطة وغير معقدة وخاصة في حالات الجرائم البسيطة التي لا ترتق أن تحرك الدعوى العمومية في مواجهتها، لذلك كان لزاما على المشرع إيجاد أنظمة قانونية بديلة نوجزها في التالي:

1- المصالحة الجزائية

وهي نظام قانوني أجازته المشرع في قانون الإجراءات الجزائية يعتمد أساسا على إيجاد حل بديل عن تحريك الدعوى العمومية وإنقضائها بشكل ودي قصدا منه في تدعيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات وكذا إختصار الجهد والوقت والتكاليف⁽¹⁾.

ومن تطبيقات هذا النظام نجد أن المادة 265 فقرة 08 من القانون 10/98 المعدل لقانون الجمارك تجيزه تحت تسمية التسوية الإدارية كسبب لإنقضاء الدعويين الجزائية والجبائية، ولكن منذ صدور الأمر 06-05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب بموجب نص المادة 21.

2- نظام الوساطة الجزائية

هي وسيلة أو آلية قانونية لحل النزاعات ذات الطابع الجنائي والتي تتبنى فكرة التفاوض بين المشتكي والمشتكى منه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة وإصلاحها عن طريق تدخل عضو النيابة العامة⁽²⁾، وقد أجازها المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية كونها أحد بدائل الدعوى العمومية في حل النزاع ومعالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق إيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين مما يسهم في حسن سير العدالة الإجتماعية بجبر ضرر الشاكي وإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في مجتمعه.

3- الغرامة

وهي نظام جد فعال في التسوية الودية للنزاعات التي تقع بين الإدارة والمتعامل، وتمتاز بالفاعلية والسرعة والعدل لإنهاء النزاعات دون اللجوء إلى القضاء وهي نوعان، فغرامة الصلح تجد أساسها القانوني في قانون الإجراءات الجزائية كأصل عام، حيث نصت عليها صراحة المادة 389 ق ع ج كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية لهدف إختزال الإجراءات القضائية المعقدة التي تستغرق وقتا طويلا في حل هكذا نزاعات⁽³⁾، أما الغرامة الجزافية فقد نصت عليها المادة 293 فقرة 1 ق إ ج على أن الدعوى العمومية في مواد المخالفات المذكورة على سبيل الحصر يمكن لها أن تنقضي بدفع غرامة

(1) شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعي تيزي وزو، 2012، ص 263.

(2) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 40.

(3) عبد المنعم نعيبي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، العدد 7، سبتمبر 2015، ص 229.

جزافية، وذلك لكون المخالفات تعتبر من الجرائم البسيطة ولا تحتاج كل ذلك العناء والتعقيد في إجراءات المتابعات الجزائية⁽¹⁾.

4- قيد الشكوى أو الإعفاء من العقاب حفاظا على الروابط الأسرية

خص المشرع الجزائري الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية الوثيقة بشيء من الإهتمام في سنه لبعض الإستثناءات الواردة في القانون العام، حيث يعتبر صفح الضحية وتنازله عن حقه في الشكوى سببا في وضع حد للمتابعات الجزائية في جرائم الزنا، النصب والإحتيال وخيانة الأمانة بين الأقارب والأصهار وفي جرمي الإهمال العائلي وتسديد النفقة، كما نص في المادة 368 ق ع ج، على إعفاء الأقارب من العقاب في جريمة الإبلاغ عن مجرمين وفي السرقات المرتكبة ضد الأصول إضرارا بالفروع والعكس أو بين الزوجين.

5- وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة أو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط يعتبر نظام يرمي إلى تهديد المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده بالعقوبة، ويعد أسلوبا هادفا إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه إجتماعيا من خلال تجنيبه مفاصل المؤسسات العقابية خاصة إذا كان مبتدئا أو مجرما بالصدفة أو مرتكب جريمة غير عمدية، وهو تفكير مستحدث ينظر إلى الظروف الشخصية للجاني ومحاولة تهذيبه في وسط حر بعد ما كان النظر فقط إلى تحقيق أكبر قدر من الردع والتفكير في الذنب⁽²⁾.

6- عقوبة العمل للنفع العام

هي نظام بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تعتمد على إيجابية قيام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة لمدة تحددها الجهة القضائية دون مقابل مالي، وتتميز بذات خصائص العقوبة من حيث مبادئها، وقد كان لها دور كبير في تأهيل المحكوم عليهم وسهولة إدماجهم في مجتمعاتهم وذلك لأن المحكوم عليه قد بقي يتمتع بحريته ويقوم بإنجاز الأعمال الموكلة له مما سهل إعادة إدماجه إجتماعيا وحمايته من الوصمة الإجتماعية.

7- الرقابة الإلكترونية

الوضع تحت نظام الرقابة الإلكترونية هو أحد الأساليب المستحدثة والمبتكرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية المؤقتة أو ما يعرف بالسجن في البيت أو نظام السوار الإلكتروني، ويعتمد هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه ساعة اليد يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه خلال فترة معينة⁽³⁾، بحيث يحدد مكانه وزمان تواجده بالأماكن المتفق عليها في الحكم القضائي الصادر ضده، فهو بذلك يقضي مدة حبسه وعقوبته ولكن خارج أسوار السجن، لكن إن حاول نزع السوار يقوم هذا الأخير بالإندار بطريقة إلكترونية.

(1) بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 38.

(2) حمير العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزء الجنائي، رسالة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2015، ص 124.

(3) مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب 2015 ص 05.

8- الءاء الإداري كأسلوب للءء من العقاب

يختلف الءاء الجنائي عن الإداري من حيث الطبيعة والآثار المترتبة والءة التي تقرره، ولكن كلاهما ينطوي على عنصر الإيلاء ويهءف إلى الرءع، ويعتبر نظام عقابي تقره سلطة إءارفة مستقلة كل واءة منها في مجال القطاع المكلفة بضبطه، فقد أصبح العقاب الإداري يشكل طريفا بءيلاء للءعوى القضائية والجنائية حيث يهءف إلى تحقيق الرءع وكذا الإءلال من الإءراءات القضائية وتسريع إءراءات العقاب في مواءة مخالفة النظام، لكن وبالنظر للتطبيقات العملية للعقاب الإداري تعتبر ضئيلة جدا كونها تتلائم أكثر من نظام الاقتصاء الحر⁽¹⁾.

ثانيا: العقوبات البءيلة المستءءة في ظل عصنة الساسة العقابية

تعرف العقوبات البءيلة بأنها العقوبات التي تفرض على المءكوم عليه بءلاء من العقوبات السالبة للءرية كالحبس والسجن، وذلك يهءف الءء من الآثار السلبية لهذه العقوبات، وتحقيق أهداف العقوبة بشكل أكثر فعالية وقد عرفت العقوبات البءيلة في التشريع الجزائري لأول مرة في قانون العقوبات الصادر سنة 1966، حيث نص على إمكانية الحكم بها في بعض الجرائم، مثل جرائم المرور والجرائم الناءمة عن الإهمال.

وقد تم تطوير نظام العقوبات البءيلة في التشريع الجزائري بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وذلك بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 20 فبراير 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات، والذي أضاف العءىء من العقوبات البءيلة إلى النظام العقابي الجزائري و التي نقسمها إلى قسمين:

1- العقوبات البءيلة الرضائية

وهي العقوبات التي يوافق المءكوم عليه بها، ويشترك في تنفيذها مع ءهات مختصة، مثل مصالح الءولة أو الجمعيات الخيرية، ومن بين العقوبات الرضائية التي أقر بها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية:

- العمل للنفع العام وذلك بالقيام بأعمال إنسانية أو تطوعية، مثل تنظيف الشوارع أو الءقائق أو مساعدة ذوي الاءتياجات الخاصة.
- المراقبة الإلكترونية ويتمثل في قيام المءكوم عليه بارتداء سوار إلكتروني يتيح مراقبة حركته من قبل السلطات المختصة.
- الصلء ويتمثل في قيام المءكوم عليه بالصلال مع المجني عليه، وذلك من خلال دفع تعويض له أو تقديم ءءمة له.

2- العقوبات البءيلة غير الرضائية

وهي العقوبات التي يفرضها القاضي على المءكوم عليه دون موافقته، ويتم تنفيذها من قبل ءهات مختصة ومن أمثلتها في التشريع الجزائري:

- إءلاء المءكوم عليه في مؤسسة إءاءة تأهيل متخصصة في إصلاحه وإءاءة إءماءه في المجتمع.
- منع المءكوم عليه من ممارسة مهنة أو نشاط معين لمءة معينة.
- الغرامة وهي عقوبة مالية تفرض على المءكوم عليه.

ولكي تطبق العقوبات البءيلة وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في نصوصه يجب توافر ءملة من الشروط وهي :

⁽¹⁾ بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 42.

- أن تكون الجريمة التي ارتكها المحكوم عليه من الجرائم التي يجوز فيها تطبيق العقوبات البديلة.
- أن لا تزيد العقوبة المقررة للجريمة عن ثلاث سنوات حبساً.
- أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة حبس نهائية لمدة سنة أو أكثر.
- أن يكون المحكوم عليه مستوفياً للشروط التي يتطلبها تنفيذ العقوبة البديلة⁽¹⁾.

المحور الثالث : أثر السياسة العقابية في تأهيل، تهذيب وإعادة إدماج المحكوم عليهم

تسعى السياسة العقابية في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها ردع الجريمة وحماية المجتمع من شرورها، وتحقيق العدالة بين أفرادها وتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم، وفي التشريع الجزائري تركز السياسة العقابية على مبدأ التكامل بين العقوبة والتأهيل، حيث أن العقوبة لا تقتصر على مجرد ردع الجريمة وإنما تهدف أيضاً إلى إصلاح المحكوم عليه وجعله قادراً على العودة إلى المجتمع كعضو صالح، ومن خلال هذا المحور سنتطرق إلى دور السياسة العقابية في تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم من خلال العنصر الأول ثم تسليط الضوء على دور السياسة العقابية في إعادة إدماجهم داخل مجتمعهم.

أولاً: دور السياسة العقابية في تأهيل وتهذيب المحكوم عليهم

نصت المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري على أن العقوبة لا يمكن أن تتجاوز الحد الذي يحقق الغرض منها، كما نص قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على جملة من الإجراءات التي من شأنها تحقيق تأهيل وتهذيب المحكوم عليهم، ويظهر ذلك جلياً من خلال الإجراءات التأهيلية التي تقوم بها المؤسسات العقابية والهيئات التي أسندت إليها هذه المهام الكفيلة بإصلاح المحكوم عليهم وعلاج الخلل الذي يعتريهم والذي دفعهم للقيام بالأفعال المجرمة التي زجّت بهم في السجون.

1- التنمية الاجتماعية والنفسية

إن الهدف الأساسي في العقاب يرتكز على تنمية قدرات المحكوم عليهم نهائياً ومؤهلاتهم الشخصية، كما تدعم الرفع المستمر من المستوى الفكري والأخلاقي لهم، وتنمية الإحساس بالمسؤولية عن الأفعال التي يقومون بها وكذا الرغبة في العيش داخل مجتمع يسوده الأمن والاستقرار في ظل احترام تطبيق القانون.

وقد عمد المشرع من خلال قانون تنظيم السجون والقوانين المكمل له إلى توفير مصلحة متكاملة تسير من طرف مدير المؤسسة العقابية تتكون من مربون وأساتذة مختصون في علم النفس وعلم الاجتماع يعملون على التعرف على شخصية المحكوم عليهم ومساعدتهم على حل مشاكلهم النفسية والشخصية والعائلية وتنظيم أنشطة مختلفة في المجال الثقافي والتربوي، والإشراف عليها ورقابتها كما يمكنهم من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد والمجلات وحضور الدروس الدينية أو التربوية التي تنظم وتقدم على مستوى المؤسسة من طرف مختصين، كما يجب أن تكون هذه المصلحة تعمل تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد أمين عسيري، العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 2022، ص 70.

⁽²⁾ المواد من 88 إلى 92، القانون 04/05.

2- التعليم العام والتقني

يعتبر الحق في التعليم حق عام ومكفول دستوريا وقانونيا حيث نصت المادة 94 من قانون تنظيم السجون على توفير التعليم للمحكوم عليهم من خلال تقديم دروس تعليمية وفق البرامج المعتمدة رسميا في المؤسسات التربوية التابعة للوزارات الوصية سواء التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي والتقني وقد يتعدى إلى التعليم العالي، وقد قرر رئيس الجمهورية في العفو الرئاسي الذي يقوم به في مناسبات خاصة بتسليط العفو على الذين تحصلوا على شهادة البكالوريا، كشكل من التحفيز على تلقي التعليم خلال فترة تنفيذ العقوبة، بالإضافة على ذلك فقد قامت وزارة التربية بتجنيد مجموعة من الأستاذة في مختلف التخصصات والأطوار للقيام بتقديم دروس دعم على مستوى المؤسسات العقابية، وأيضا القيام بتأطير المحكوم عليهم خلال إجراء الإمتحانات الرسمية.

3- التكوين المهني والتمهين

وذلك عن طريق توفير فروع للتكوين المهني والحرفي داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف مراكز التكوين المهني والتمهين وغرف الصناعة التقليدية والحرف، كما تخضع لنفس المدة والشروط المتعلقة بالتكوين حسب التخصصات، وهناك دراسات متعددة حددت التخصصات الأكثر إستقطابا من طرف المحكوم عليهم نهائيا هي الحلاقة، الكهرباء العامة، البناء، الفلاحة و صيانة المساحات الخضراء، الإعلام الآلي، الطبخ الجماعي ... إلخ، وبعد نجاحهم في فترة التكوين تمنح شهادة تكوين مهني أو شهادة تأهيل مهني عن الكفاءة المهنية التي تحصل عليها أو اكتسبها المحكوم عليه. وفي هذا الإطار تم إبرام إتفاقية ثلاثية الأطراف بتاريخ 2020/12/17 بين كل من وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة العدل والقطاع المكلف بالمؤسسات المصغرة، حيث عمدت هذه الإتفاقية إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين والتأهيل المهني ومرافقة المحكوم عليهم نهائيا لإعادة إدماجهم مهنيًا، والقصد من ذلك هو تسهيل عملية إدماج المحبوسين بعد إنهاء العقوبات المقررة ضدهم والمساهمة في التقليل من حالات العود من جهة وتحفيزهم على العمل داخل المجتمع وكسب الرزق كآلية لتحضيرهم لإعادة إدماجهم داخل المجتمع من جهة أخرى.

ثانيا: دور السياسة العقابية في إعادة إدماج المحكوم عليهم

تولي الدولة الجزائرية اهتماما بالغًا بملف إعادة إدماج المحبوسين، إيمانًا منها بأن العقوبة ليست مجرد إجراء قمعي، بل هي فرصة لإصلاح وتأهيل الأفراد ليعودوا أعضاء فاعلين في المجتمع، ويستند هذا التوجه إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد آليات وبرامج إعادة الإدماج، فيعتبر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الإطار التشريعي الأساسي الذي يرسخ مبادئ الرعاية اللاحقة ويهدف إلى تسهيل إدماج النزلاء السابقين في محيطهم الاجتماعي والاقتصادي.

تتضمن سياسة إعادة الإدماج في الجزائر جملة من التدابير والإجراءات التي تبدأ داخل المؤسسات العقابية نفسها، بحيث يتم العمل على تطوير برامج تعليمية وتكوينية متنوعة تهدف إلى اكتساب المحبوسين مهارات جديدة أو تطوير مهاراتهم الحالية، مما يزيد من فرصهم في الحصول على عمل لائق بعد الإفراج عنهم، كما تُقام ورش عمل ودورات توعية في مجالات مختلفة، مثل الصحة النفسية والحقوق والواجبات، بهدف تعزيز الوعي الذاتي والمسؤولية لدى النزلاء. إلى جانب البرامج الداخلية، تولي الدولة أهمية خاصة لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة اندماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم، يتم ذلك من خلال التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية والمجتمع المدني لتقديم الدعم اللازم في

الخاتمة

إن السياسة العقابية في التشريع الجزائري أخذت بمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد، التي تعتمد على إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية كوسيلة للدفاع الاجتماعي ولتجنب الانتقال المفاجئ للمحبوس المفرج عنه نهائيا من المؤسسة العقابية إلى الحياة الحرة الذي قد يؤثر سلبا على المحبوس ويجعل إندماجه في مجتمعه صعبا نوعا ما، وفرت نظم جديدة يوضع فيها المحبوسين الذي يتحلون بالثقة وتحمل المسؤوليات.

كما عُدّت إلى توفير جميع الآليات والغجراءات التي من شأنها المساعدة على تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم من خلال إصلاحهم وتوفير الظروف المناسبة لعودتهم كأفراد صالحين إلى مجتمعهم.

ومن أجل مواجهة التحديات التي تواجه تطبيق السياسة الجنائية الحديثة، يوصي باتخاذ مجموعة من الإجراءات، من أهمها:

- زيادة الموارد المالية المخصصة للسياسة الجنائية وذلك من خلال تخصيص ميزانية معتبرة لتوفير كل تفتقر إليه الأجهزة القضائية والعقابية لغرض النهوض بقطاع العدالة وجعله ذا اثر هام وكبير في الردع وفي إعادة إدماج المحكوم عليهم.
- تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وذلك من خلال تنظيم حملات التوعية ونشر الوعي القانوني بين المواطنين أفراد المجتمع وذلك تطبيقا لمبدأ لا عذر بجهل القانون.
- تعزيز الاستقرار السياسي لغرض تقوية المؤسسات السياسية وتعزيز سيادة القانون من جهة وإستكمال التطبيقات الصحيحة والمتواصلة للسياسات الجنائية المعتمدة من طرف الهيئات السياسية والتنظيمية.

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص القانونية

- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005.

2- الكتب

- حسين عبد الحميد، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، اطلس العالمية للنشر، الأردن 2007.
- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- محمد أمين عسيري، العقوبات البديلة في التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بيروت، 2022.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973.
- منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة 01، 2010.
- 3- الأطروحات والرسائل الجامعية
- حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزء الجنائي، رسالة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.
- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2012.
- 4- المجالات
- بن الطيبي مبارك، "فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، المجلد 08، العدد 01، 2019.
- عبد المنعم نعيم، "قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، العدد 7، سبتمبر 2015.
- مسعودي كريم، "نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة"، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2015.
- 5- المواقع الإلكترونية
- لطفي بوجمعة، إطلاق وزارة العدل نظام جديد للاتصال بين المحبوسين وعائلاتهم بواسطة تقنية المحادثة المرئية عن بعد، www.mjjustice.dz الموقع الرسمي لوزارة العدل، تاريخ النشر 2025/03/22، تاريخ زيارة الموقع 2025/04/01، ساعة زيارة الموقع 14:57.